وفنون القتال ، وانما يحرم مافيه مفسدة أو ما كان ذريعة الى مفسدة ، ولا يبعد ان يقال ان أعمال المصورين في هذا العصر تعتريها الاحكام الخمسة — فاذا سألنا رؤساء الحكام وكبار القواد وأركان الحرب والاطباء وغيرهم من علماء الفنون التي هي من فروض الكفايات عن صناعة التصوير الشمسي واليدوي فقالوا ان منها ما هو ضروري يترتب على تركه ضرر عظيم ، ومنها ما فيه مصلحة راجحة ، ومنفعة مجربة — فمقتضى الاصول والقواعد تكون واجبة في بعض تلك الضرورات والمصالح ومستحبة أو مندوبة فيما دونها من المنافع ، ومباحة فيما لا ضرر فيه ولا نفع ، ومكروهة فيما كان مظنة الضرر ، وقد بيناقريبا ماتكون فيه محرمة وهو ماحمل عليه النص ، فهذا ما أعلمه وأفهمه من نصوص الشرع وقواعده في هذه المسألة وهو يؤيد ما نقلته عن بعض علماء السلف والخلف في التساهل فيها قولا وعملا ، والله أعلم

رحلة الحجاز

٧

طواف الافاضة

بعد ذلك ركبت دابتي وقصدت مكة المكرمة فطفت طواف الافاضة وهو طواف الركن الذي لا يتم الحج بدونه ، وفي أثناء طوافنا شرع أهل مكة في صلاة العيد ورأيت الامير يصلي معهم مأموما . وكان الرجال يصلون في الجهة الغربية من الكعبة المعظمة والنساء في الجهة الجنوبية وهن كثيرات جدا ، ثم سعينا بين الصفا والمروة وهو من أركان الحج وقد سعيت في هذه المرة ماشيا . وقد اختلفت الروايات : هل طاف النبي (ص) وأصحابه بين الصفا والمروة في حجة الوداع مرة أو مرتين ؟ ففي حديث جابر عند مسلم أنهم طافوا بينهما مرة واحدة قبل عرفة ، وفي حديث عائشة انهم طافوا مرتين أي عند القدوم وبعد طواف الافاضة ، ورجح المحققون من علماء الحديث رواية جابر وقالوا ان ماذكر في حديث عائشة مدرج من كلام الزهري لا من كلامها ، فمذهب المحدثين ان السعي لا يتكرر ، ويقول كثير من الفقهاء إن لكل نسك سعيا لا يسقطه السعي بعد طواف القدوم ، وأن السعي للعمرة لا يغني عن

السعي بعد طواف الافاضة للحج . ولا يصل النبي (ص) العيد يوم النحر بمكة ولا بمنى كما انه لم يصل الجمعة بعرفة لانه مسافر ولم يكن يصليهما في السفر، وقال بعض العلماء ان رمي جمرة العقبة للحاج كصلاة العيد لغيره فصلاة العيد لا تطلب منه وان كان مكيا . ونسأل الله تعالى ان يوفقنا لإقامة السنة على الوجه الاكمل في حجة أخرى أو حجات كثيرة

هذا واني بعد الطواف والسعي جئت منزلنا بمكة واستحضرت حلاقا فأخذ شعر رأسي كله بالآلة المعروفة بالمكنة أخذا أقرب الى الحلق منه الى التقصير ثم عدت الى منى وقد تحللت من الحج تحللا كاملا ، ولله الحمد أولا وآخرا ، واياه نسأل أن يجعله حجا مقبولا وسعيا مشكورا . وقد بقي من أعمال الحج التي لا يشترط فيها الاحرام —

رمي بقية الجمار وذبائح النسك

الجمار بالكسر والجمرات بالتحريك جمع جمرة وهي في أصل اللغة واحدة الجمر من النار، والحصاة، والقبيلة التي تصير لقراع القبائل، وكل قوم يصيرون لقتال من قاتلهم لا يحالفون أحدا ولا ينضمون الى أحد . قيل سميت جمرات المناسك بمنى بهذا الاسم لانها ترمى بالجمار أي الحصى وقيل لانها مجمع الحصى التي ترمى شبهت باجتماع القبيلة على من ناوأها . وقال أبو العباس أصلها من جمرته ودهرته اذا نحيته ، والتجمير رمي الجمار والمجمر (كالمعظم) موضع رمي الجمار . فأما جمرة العقبة فهي في عقبة منى التي ينحدر منها السائر الى مكة على جانب الطريق ، وأما الجمرة الوسطى والصغرى فهما في وسط الطريق الذي يشق منى نصفين وتعرف مواقعهما من صورة منى (خريطتها) وفي موضع كل من الوسطى والصغرى بناء يقرب من شكل المنارة أو المسلة قليل الارتفاع حوله حظيرة مستديرة، وكانت دارنا عند الجمرة الوسطى من جهة الشمال وهي أفسح دار هنالك .

وقد بينا كيفية رمي الجمار وحكمته في مناسك الحج كما بينا حكمة ذبائح النسك . وكنا نذبح كل يوم من أيام منى فنأخذ حاجتنا ليومنا ونتصدق بالباقي . وقد كانت الذبائح في السنين الخالية تزيد على حاجة أهل البلاد ومن حولهم من الاعراب لكثرتها وأما في هذا العام فهي لا تكاد تكفي فقراء الحرم